

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-225363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-225363-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف
المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/10/19م، من/ ...، هوية وطنية رقم: (...)، ترخيص محاماة رقم: (...). بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-190260) الصادر في الدعوى رقم (W-190260-2023) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2008م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية شركة ... (رقم مميز ...) ضد المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلانحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء 2024/09/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف، وحيث أن الدائرة قررت عدم قبول دعوى المدعية لعدم اعتراضها أمام الهيئة خلال المدة النظامية، أي خلال (60) يوماً من تاريخ الربط، وبالإطلاع على إشعار التعديل المرفق من قبل الهيئة، وحيث لم يتضمن الربط النص على حق المكلف بالاعتراض والمدة النظامية للاعتراض وطرق الاعتراض عليه، وأسباب التعديل، والتي اشترطتها الفقرة (7) من المادة (21) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ ونظراً لكون الهيئة أغفلت ركناً شكلياً مؤثراً في نتيجة القرار، وحيث استقر القضاء وفقاً لما ورد في مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية (المجلد الثاني) حكم رقم (433/ت/6) لعام 1427هـ أنه: "وعلى هذا الأساس استقر القضاء الإداري على كون أي إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى نص صراحة، على أن يكون جزاء الإخلال هو البطلان يحكم به القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع."، وبالتالي فإن قرار الهيئة صدر مشوباً بعيب الشكل الذي يفقده صفة القرار الإداري الصحيح، علماً أن العيب الشكلي في القرار الإداري من الأمور المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-225363
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-225363-2023)

للدائرة أن تحكم بها دون حاجة المكلف لإثارتها، لما سبق ذكره وتفصيله، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2023-190260) الصادر في الدعوى رقم (W-190260-2023) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع لعام 2008م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل وإلغاء إجراء الهيئة.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.